

أ. الشيخ محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

حكم الردة ومدى انسجامه مع حرية الاعتقاد



عندما تطلق مسألة حرية الاعتقاد فان المتثار منها ان لا تكون هناك أية محدودية لرفض اية عقيدة او قبوها أو تغييرها، ولما كان قبول الإسلام ابتداءً امراً مجازاً في حين أن الخروج منه من نوع يستحق معه فاعله العقوبة الشديدة (القتل) وهو أمر متسلم عليه بين كل المذاهب الإسلامية، فان هذا التساؤل ينطوي: كيف ينسجم هذا مع مبدأ حرية الاعتقاد المطروح على المستوى الانساني اليوم باعتباره امراً مسلماً، وحقاً من حقوق الإنسان؟

ولاريب ان مسألة (الارتداد) لها عمقها ومباحثها المتنوعة في الفقه الإسلامي، وأثارها في مختلف المجالات الحياتية كالنكاح والطهارة والإرث والحدود. ولكننا سنركز على مسألة عقوبة المرتد ومدى انسجامها مع مبدأ الحرية الدينية، مقتسمين الاتجاهات فيها الى ما يلي:

أولاً: الاتجاهات الراهنة لعقوبة المرتد

ولازيب أن كل الأديان تعتبر الإرتداد جريمة. وتفق المذاهب الإسلامية على أن جزاءه القتل. ولكن بعض الكتاب والعلماء والأئمة شككوا في مستندات هذا الحكم ومنهم مثلاً:

١ - الإمام الشيخ محمود شلتوت أذ يقول: الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، وارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب. والذي جاء في القرآن عن هذه الجريمة هو قوله تعالى (ومن يرتد منكم ...) ^(١) والآية كما ترى لا تتضمن أكثر من حبطة العمل والجزاء الآخر في الخلود في النار أما العقاب الذي يحيى هذه الجناية وهو القتل فيثبته الفقهاء بحديث يروى عن (ابن عباس) ... ثم يعقب: وقد تغير وجهة النظر في هذه المسألة اذا لوحظ ان كثيرا من العلماء يرى ان الحدود لا تثبت باحاديث الآحاد، وان الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وان المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم... وان ظواهر القرآن في كثير من الآيات تأيي الاكراء على الدين. فهو ظاهراً ييل لهذا القول. ^(٢)

٢ - الاستاذ الدكتور احمد صبحي منصور في كتابه (حد الردة) ص ٦١؛ حيث أكد على وجود حديثين فيه هما ما نقله الأوزاعي بلا سند، مما منعه من الاعتماد عليه ثم يقول: ان مسلماً اعتمد عليه بعد قرنين فعاد خبراً صحيحاً، والثاني ما نقل في صحيح البخاري عن عكرمة ^(٣) وناقش فيه. الواقع ان هناك ادلة اخرى من مصادر السنة والشيعة تؤكّد هذا الحكم. ^(٤)

٣ - الدكتور الشيخ صبحي الصالح حيث قبل بسند حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ولكنه انكر امكان الاستناد الى خبر الواحد في امر الدماء بعد كل ذلك التاكيد القرآني على حفظ النفس حتى عاد مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة. نعم لو قام اجماع على ذلك حكمنا به ولكنه لم يقم على قتل المرتد مجرد تغيير عقيدته. ^(٥)

٤ - الاستاذ الدكتور عبد المتعال الصعيدي: حيث أكد انه لا يكره على الاسلام

قتل وباستثناء بل يكتفى في دعوته الى الاسلام بما يكتفى به في دعوة من لم يسبق منه اسلام ثم ارتد عنه. وهو يستعرض الآيات الواردة في الحرية الدينية، ويبيّن دعوى نسخها مستندا لاقوال القاضي ابن العربي والمتصوف والشيخين محمد عبده و محمد رشيد رضا، ويرى ان فتوى بعض العلماء بقول الجزية من غير المسلم كتابيا كان ام لا تبطل دعوى النسخ، كما تبطّلها بقول الاسلام للسلم والعنو، وكذلك مسألة اشتراط الاختيار في قبول الاسلام، ثم هو يحيّز مخالفات الاجماع القائم على دليل اذا تم ابطال دليله، ويذكر بعض الاقوال التي تذكر انه يستتاب ابدا ولا يقتل، كما يشير لقول الحنفية في عدم قتل المرتدة لامها لا لقاتلها؛ فالسبب سياسي. وناقشه ردود ابن حزم على من قال انه يستتاب ولا يقتل، بتذكرةه بعدم قتل النبي (ص) من نسبوا اليه الجور، وعدم قتل المخالفين وهو يعلمهم، وان الله ذكر المرتدين ولم ينذرهم الا بحبوط عملهم. ثم ثبت هذا القول الى ابراهيم النخعي وهكذا ختم كتابه بالاستدلال عقلاً ونقلأً على عدم القتل، ولعله في آخر كتابه مال الى الاتجاه الرابع الذي سند ذكره.

٥ - الدكتور عبدالكريم سروش حيث افترض (خطأ) ان أكبر الأدلة على صحّيّة خبر الواحد هو السيرة العقلائية المضادة من قبل الشارع المقدّس، ولكن قتل المرتد حالة تشكيك فيها هذه السيرة فيجب اللجوء الى أدلة حكمية كالأدلة القرآنية، ولا دليل في القرآن على ذلك. ^(٦)

٦ - الدكتور جودت سعيد. وقد رکز على ان الحديث لا يكتبه ان ينسخ القرآن غافلاً عن أن بيان حكم غير موجود في القرآن لا يعني النسخ. ^(٧)

٧ - الدكتور مهدي بازرگان حيث يرى ان حكم المرتد هذا يتعارض مع القرآن ^(٨)؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ غير ملتفت الى ان الآية لو قلت دلالتها أمكن ادعاء تخصيصها بالسنة الشريفة ولا تعتبر مخالفة للقرآن، كما في تخصيص آية الميراث (أولو الأرحام بعضهم أولى بعض) في كتاب الله ^(٩) بعدم شمول الكافر كما جاء في السنة الشريفة.

ثانيةً : الاتجاهات الفقهية المبررة لعقوبة الارتداد مع القبول بها

وقد قسم بعض الباحثين^(١٠) هذه الاتجاهات إلى ثلاثة:

- أ - الاتجاه السياسي: ومثل له باتجاه المرحوم عبدالقادر عودة حيث اعتبر الارتداد تهديداً للحكومة الإسلامية وعملاً على توسيع اسسهها.^(١١)
- ب - الاتجاه الاجتماعي:

حيث يعتبر الارتداد تعدياً على حقوق الآخرين مما يترك آثاراً سلبية على المجتمع ويلوث أجواءه بتوجيه ضربة إلى انسنة الإيمانية والأخلاقية، وهذا ما يبدو من كتابات العلامة السيد فضل الله والشيخ المنظري وغيرهما.^(١٢)

- ج - الاتجاه الفردي: حيث يعبر الارتداد عن اخطاط فردي وفساد شخصي يجعل الإنسان يتبع الهوى، ولذلك مردودات اجتماعية حتماً وهو ما يميل إليه الإمام الخامنئي^(١٣)

وي يكن ان تذكر كل هذه الاضرار بعمومها لتبرير هذا الحكم كما يمكن ان نضيف إليها:

- د - الاتجاه الانساني: إذ يعتبر المرتد عن الإسلام مرتدًا عن دين الفطرة النقيمة الصالحة وبالتالي فاسقاً عن الحالة الإنسانية الطبيعية بعد أن ذاق حلاوتها. ومن هنا نجد اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان والتي وفق عليها باجماع فقهاء جموع الفقهاء الإسلامي الدولي ورؤساء السلطة في العالم الإسلامي تقول في مادتها العاشرة: «لما كان على الإنسان أن يتبغ الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الارتكاب عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو الاحاد». وبالتالي يعد من فارق الإسلام مفارقاً لإنسانيته داخلاً في حالة حيوانية تفقد قيمته.

ثالثاً : الاتجاهات المقيدة

وهي تلك التي تحد من تطبيق هذه العقوبة على كل من تبدلت عقيدته بمجرد التغير. ويكون ان تذكر لها الأمثلة التالية:

أ - اتجاه تخصيص الامر بمحالة (المحود) و(العناد) مع معرفة الحقيقة فهم كانوا شركاء الذين قال فيهم القرآن الكريم: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ).^(١٤)

مستفيدين لهذا القيد من قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ)^(١٥) فرغموضوح الرشد يختار هؤلاء الغي ويجدون بآيات الله. وحينئذ يحتاج الامر إلى اثبات هذا الموضوع وهو من الصعوبة بمكان.

وربما أيد أصحاب هذا الاتجاه^(١٦) رأيهم ببعض الروايات، ومنها محاولة الإمام علي^(ع) لرجوع الشيخ المرتد عن الإسلام عن ارتداده بطرح احتمالات دفعته لذلك من قبيل: اصابة ميراث، او الفشل في خطبة امرأة^(١٧)، وهكذا لتعرف دوافعه الحقيقة.

ومنها ما جاء عن الإمام الصادق^(ع) من قوله: كل مسلم بين المسلمين ارتدَ عن الإسلام وجحدَ محمداً^(ص) نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه.^(١٨)

فما دام في شبهة، او كان هناك احتمال غرض آخر فانه لا يقتل. ولستنا بصدده مناقضة هذا القول فانه يحتاج إلى سد بعض الثغرات وان كان وجيهًا في نفسه.

ب - السعي - إلى حد الامكان - إلى هدايته وقبول توبته والسكوت عليه ان لم يكن من الأشرار الخطرين والعمل بقاعدة (المحدود تدرأ بالشبهات).^(١٩) ويواجه هذا الرأي ايضاً تساؤلات عن أداته وعدم تفرقة بين المرتد الملي والفتري وغيرها.

ج - وهناك اتجاه يفرق بين الاقوال التي تصدر معتبرة عن عدم تدين وهذر، والآخرى التي تعبّر عن انكار لسلمات الاسلام، وهو اتجاه مقبول.

و - وهناك اتجاه يؤكّد على أن بعض الاراء قد يلزمهها الكفر في رأي بعض العلماء، ولكن لما كان صاحبها ينكر الملازمة حتى مع وضوحها فإنه لا يعد كافراً ولا تحرى عليه أحكام الارتداد. وهذا رأي سديد يسد الكثير من ابواب التكفير المحموم.

التعيني الوجوي إذا انحصر الأمر بشخص واحد.
والحكم الأولي: ثابت ل موضوعه دائماً، ل أنه جاء لذات الموضوع بغض النظر عن الطوارئ عليه، كما انه يشترك فيه العالم والجاهل ل أنه أيضاً ثابت لذات الموضوع رغم كون الجاهل معدوراً.

في حين أن الحكم الثاني: ثابت ما ثبتت الحالة الطارئة، ولخصوص هذا الشخص الذي عرضت له.

ولذا نجد أن الحكم الثاني يعبر عن مرونة تشرعية، ذلك ان المرونة تعني الاستجابة للحالة الضاغطة بقدر ما تحمله من ضغط، ثم العودة إلى الحالة الطبيعية - عند ارتفاع العامل الذي أدى إلى أن يُغير الحكم - وهي هنا الحكم الأولي، وهذه بنفسها قاعدة عامة يجب ان يلحوظها الفرد عند اتباعه الحكم الثاني، كما يجب ان يلحوظها الحاكم الشرعي في حكمه الولي فلا يتجاوزها إلى حالة طارئة بشكل دائم بل يتبع في ذلك مقتضيات المصلحة العامة ملتئتاً إلى كون الحالة استثنائية.

ولستنا بقصد استقصاء العناوين الطارئة بشكل ثانوي، وإنما نشير إلى ان القرآن الكريم يشير إليها، مثلاً جاءت حالة (الاضطرار) في الآيات التالية:
(أعا حرم عليكم الميتة والمدم ولحم الحنطة وما اهل به لغير الله فلن اخстр غير
باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)^(٢٦).
(فلن اخстр في مخصوصة غير متوجه لإنما فإن الله غفور رحيم)^(٢٧).
(وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما
أشطررتكم إليه)^(٢٨). وغيرها.

وكذلك الحرج:

(وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٢٩).

وكذلك العناوين الأخرى.

وهذا المعنى أيضاً جاء في الروايات الشرعية ومنها حديث الرفع الذي روی بسند جامع لشريانط الصحة «عن حرب زع عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) قال: قال

رابعاً: الاتجاه الولائي التعزيزي

وبنجه اصحابه^(٣٠) إلى الخروج بهذا الحكم من باب المحدود إلى باب التعزيرات، ويسألون أن المحدود لا يمكن تعطيلها، وتأخيرها، والشفاعة فيها كما تذكر الروايات^(٣١) إلا في حالات نادرة جداً. أما التعزيرات فيها متسعة ومرونة تلاحظ الظروف والحالات النادرة.

وقد ذكرنا في بحث سابق قدمناه إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة ونشر في كتابنا (حول الدستور الإسلامي)^(٣٢) بعض تقسيمات الحكم الشرعي، ومنها تقسيمه إلى الحكم الأولي والثانوي، والولياني (السلطاني)، ووضحت الفرق بين هذه الأحكام على النحو التالي:

تقسيمات الحكم والمفروق بينه

عرف الحكم بأنه (الاعتبار الشرعي المتعلق بفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشراً)^(٣٣). ولعله أسلم التعريف.

وقد قسم الحكم إلى أقسام باعتبارات مختلفة.

والذي يهمنا هو تقسيم الحكم إلى الحكم الأولي والحكم الثانوي والحكم الولياني، وقد عرف الحكم الأولي بأنه: الحكم الم gioول للشيء أولاً وبالذات، أي دون أن يلحوظ ما يطأ عليه من العوارض الأخرى^(٣٤).

كما عرف الحكم الثانوي بأنه: الحكم الم gioول للشيء بالحافظ ما يطأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي^(٣٥).

وهذه الحالات الطارئة هي من قبيل (الضرر) و(العسر والحرج) و(العجز) و(الإكراه) و(الخروف) و(المرض) و(تزاحم الحكم) عند تنفيذه مع حكم اهم منه وأوسعه مقدمة لحكم آخر) و(وقوعه مورد النذر والهد و القسم) وغير ذلك من قبيل تجويد الحكم الوجوي الكافي للصناعات التي يتوقف عليها نظام الحياة إلى الحكم

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): رفع عن أمتي تسعة: المخطأ، والنسيان، وأكروا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه»^(٢٠).

الاحكام الحكومية

وربما سميت بالاحكام (الولائية) أو (السلطانية) ومنها (الاحكام القضائية) وقد عُرفت بانها: (إنشاء اتفاق من الحاكم - لا منه تعالى - لحكم شرعى أو وضعى أو موضوعها في شيء مخصوص)^(٢١).

وصاحب الجواهر هنا - رغم كونه يتعرض لتعريف الحكم القضائي - يطرح المسألة بشكل اعم ليشمل كل حكم يصدر من الحاكم الشرعي - وهو في ذيل التعريف يشير إلى هذا التعريف. فإذا صدر الحكم في مقام المخصوصة والترافع كان حكماً حكومياً قضائياً والا كان حكماً عاماً.

ويعرف الشهيد الاول بانه (إنشاء اطلاق أو الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الحصمان لصالح المعاش)^(٢٢).
وهذا تعريف يختص بالامور القضائية.

وإذا شئنا ان نختار اسلوب تعريف الحكم الاول قلنا ان الحكم الحكومي هو: (الاعتبار الصادر من الحاكم الشرعي بقتضي صلاحيته الشرعية والمتعلق بافعال العباد مباشرة أو بشكل غير مباشر) ليكون شاملًا للاحكام التكليفية والوضعية.
وإذا اردنا ان نخصصه بالاحكام القضائية اضفنا إليه عبارة (في مقام رفع التخاصم).

الفرق بين الاحكام الاولية والاحكام الولائية

وعلى ضوء ما سبق يمكن ان نحصر الفروق في ما يلي:
أولاً: ان الاحكام الاولية هي احكام للشارع المقدس، يتم كشفها من قبل القبيه

مباشرة، في حين ان الاحكام الولائية هي احكام يصدرها الحاكم الشرعي بقتضي صلاحياته الشرعية.

ثانياً: ان الاحكام الاولية هي احكام كلية غير مطبقة على مصاديقها الخارجية، كقول القبيه (الصلة واجبة) (والباء ظهور)؛ في حين ان الاحكام الولائية تعبّر عن تطبيق حكم كلي في الموضوعات الخارجية.^(٢٢)

ثالثاً: ان الاحكام الفتواتية (ال الاولية والثانوية) يمكن نقضها من قبل قبيه آخر؛ لأن المقام مقام كشف عن الحكم الشرعي، أما الاحكام الولائية فلا يمكن نقضها، وفي نقض الاحكام القضائية منها كلام.

رابعاً: ان الاحكام الفتواتية قائمة على أساس من صالح ومحاسد في ذات الاشياء، يلحظها الشارع المقدس (جل جلاله) ويصدر حكمه فيها؛ أما الاحكام الولائية فهي تتبع المصالح التي يدركها الحاكم الشرعي أو التطبيقات التي ينصرف نظره إليها على الموضوعات الخارجية.

خامساً: الاحكام الاولية تعبّر عن الحالة الطبيعية للأشياء، كما يراها الإسلام. أما الاحكام الولائية فهي تعبّر عن مقتضيات المصلحة التي يراها ولـي الأمر وتشكل حالة استثنائية.

سادساً: قيل: ان الاحكام الحكومية هي تنفيذ للاحكام الاولية^(٢٤)، وبما كان المراد أنها في الواقع تعتمد على الاحكام الاولية وتحاول تبيان السبل لتنفيذها - كما سيأتي -

والحقيقة هي ان اسلوب التنفيذ هو احد الموارد التي يكلف بها الحاكم الشرعي ليعينها - اجتماعياً - رغم وجود بدائل اخرى للتنفيذ من قبل ان يأمر بنظام اقتصادي معين لا ربا فيه مع وجود بدائل اخرى، إلا انه يمكن ارجاع هذا الفرق الى الفرق الثاني واعتبار ان كل ما يقوم به الحاكم الشرعي اما هو العمل على تطبيق كليات شرعية معطاة له بالحكم الأولي من قبل (الزوم مراعاة المصلحة العامة) كما سيأتي ذلك.

الفرق بين الاحكام الثانوية والاحكام الولائية

ويمكن ان نذكر هنا الفروق التالية:

اولاً: ان الاحكام الثانوية تتحصر عناوينها بما ذكر في القرآن الكريم والسنة الشريفة فهي ترتكز عليها؛ في حين ترتكز الاحكام الولائية على المصلحة العامة ومقتضيات المؤشرات العامة كما سيأتي الحديث عنها في الفصل التالي.

ثانياً: ان الاحكام الثانوية يمكن ان يدركها الفرد ويعمل بها في حين تتوقف الاحكام الولائية على نظرولي الامر.

ثالثاً: ان الاحكام الثانوية هي احكام شرعية وضعت للعناوين الطارئة. اما الاحكام الولائية فهي احكام يصدرهاولي الامر بمقتضى صلاحياته، وربما استند في حكمه إلى توفر هذه العناوين الطارئة ولكنه على أي حال حكم صادر منولي الامر لا من الشارع، وان كان واجب الطاعة شرعاً.

وهناك من يرى الوحدة بينهما على أساس انها حكمان استثنائيان، إلا أن ما ذكرناه يوضح الفرق بينهما.

مشروعية الحكم الحكومي

وقد لا تجدنا بحاجة ماسة لاثبات مشروعية الحكم الحكومي بعد ان كاد ان يكون من الواضحات، رغم تشكيك بعض العلمانيين، بل بعض المتحجرين من ذوي الاتجاه الدينى احياناً.

فيكتفى ان نشير إلى بعض ادلة المشروعية مع طرح بعض الملاحظات في البين:

اولاً: القرآن الكريم:

وحق اصدار الحكم الحكومي، حق يطرحه القرآن الكريم للنبياء وأولي الامر بكل وضوح. يقول تعالى:

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسألوا تسليماً) ^(٢٥).

ويقول تعالى: إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المنلحوون ^(٢٦).

ويقول تعالى: يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنْكَرُ ^(٢٧).

ويقول تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم) ^(٢٨).

وغيرها من الآيات الكريمة.

ثانياً: السنة الشريفة:

وهي طافحة بما لا مزيد عليه من الاحكام التي اصدرها (ص) باعتباره وليا للأمر ونحن نشير فيما يلي إلى بعضها:

١ - الحكم باعدام كعب الاشraf. ^(٢٩)

٢ - الحكم باهدار دماء ٤ اشخاص في فتح مكة. ^(٣٠)

٣ - اصدار الامر بمنع مجالسة المتنعين عن الجهاد. ^(٣١)

٤ - الحكم بقطع خليلبني النظير. ^(٣٢)

٥ - النهي عن اكل لحم الحمير في خير. ^(٣٣)

٦ - النهي عن التخلف عن جيش اسامة. ^(٣٤)

بل يمكن القول ان قيادته (ص) تمتلت في اوامر حكومية كان يصدرها بشكل مستمر إلى جانب ابلاغ الاوامر الاهلية التي ييلفها الوحي الصادق الامين.

وقد تعرض الشهيد الصدر في كتابه القيم (اقتصادنا) لهذا الموضوع - وذلك في

عرض حديثه عن التشريع - الى التضليل في فهم النص، والخطأ في استنباط الحكم الشرعي منه، فائلاً: فقد جاء في الرواية ان النبي قضى بين اهل المدينة في التخل: لا

فتح نفع بتر؛ وقضى بين اهل البادية: انه لا ينبع فضل ماء، ولا يباع فضل كلأ. وهذا

النهي من النبي عن منع فضل الماء والكلأ يمكن ان يكون تعبيراً عن حكم شرعى عام

ثابت في كل زمان ومكان، كالنهي عن الميسر والمحمر، كما يمكن أيضاً أن يعبر عن

اجراء معين اتخذه النبي بوصفه ولـي الامر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين، في

وهذان القسمان ليسا تشريعاً، لأن مرجع القسم الاول الطبيعة وال الحاجة البشرية، ومرجع القسم الثاني الخبرة والتجارب في الحياة والتقدير الشخصي للظروف الخاصة من غير ان يكون هناك دخل للوحي الالهي ولا للنبوة والرسالة.

٣ - ما صدر منه على وجه التبليغ عن الله تعالى، بصفته رسولاً يحب الاقتداء به والعمل بما سنته من الأحكام مثل تحليل شيء أو تحريمه والأمر بفعل أو النهي عنه وكيفيات العبادات، وتنظيم المعاملات، والحكم بين الناس، فهذا القسم الأخير تشرع عام يجب على كل مكلف العمل به والاحاديث الواردة في هذا القسم تسمى باحاديث الأحكام.

وبالجملة فان اقوال الرسول وافعاله وتقريراته اثنا تكون دليلاً من الادلة، ومصدراً من المصادر التشريعية التي تستمد منها الاحكام الشرعية إذا صدرت منه بمقتضى رسالته لسن القوانين وتشريع الاحكام أو بيانها^(٤٧).

وقد اشكل عليه استاذنا السيد محمد تقى الحكيم بان هذا التقسيم غريب بناء على:

- أ - علمنا بانه ما من واقعة الا ولله فيها حكم.
- ب - صدور هذه الافعال عن ارادة.
- ج - ادلة العصمة.

فكل ما يصدر عنه (ص) بطبيعة الحال يكون موافقاً لاحكام الشريعة ومعبراً عنها ولا يختلف الحال بين القسم الاول والثاني والثالث، واستثنى من ذلك مختصاته (ص) كالزواج باكثر من اربع، وكذلك افعاله الطبيعية غير الارادية... واضاف: (اقصاه ان بعض افعاله تختلف عن البعض الآخر من حيث دلالتها على الحكم بعنوانه الاولى او العنوان الثاني، ودلالتها احياناً على جواز العمل بالحكم الظاهري، وهكذا)^(٤٨).

وما قاله استاذنا الحكيم صحيح، إلا انه يمكن توجيه كلام صاحب (سلم الوصول) بأن القسم الاول يعني الاساس الذي صدر عليه هذا السلوك الخاص وان القسم الثاني لا يكشف عن حكم شرعى ثابت كما هو الحال في القسم الثالث. إلا ان الذي يرد

حدود ولایته وصلاحاته، فلا يكون حكماً شرعاً عاماً بل يرتبط بظروفه ومصالحه التي يقدرها ولی الامر. موضوعية البحث في هذا النص النبوى تفرض على الباحث استيعاب كلا هذين التقديرتين، وتعيين احدهما على ضوء صيغة النص وما يناظره من نصوص.

واما اولئك الذين يتخذون موقفاً نفسياً تجاه النص بصورة مسبقة فهم يفترضون منذ البدء ان يجدوا في كل نص حكماً شرعياً، وينظرون دائماً إلى النبي من خلال النصوص بوصفه اداة لتبلیغ الاحکام العامة، ويهملون دوره الاجيابي بوصفه ولی الامر. فيفسرون النص الآف الذكر على اساس انه حكم شرعى عام، ويفرعون على هذا الاساس ان النهي ليس نهي تحریم وإنما هو نهي كراهة ، لانهم يستبعدون ان يكون منع المالك لفضل مائه حراماً شرعاً، في كل زمان ومكان^(٤٩).

وهكذا نجد تفريقه (رحمه الله) بين الموقفين تماماً، أي بين الامر الكاشف عن الحكم الشرعي الأولى، والامر الولائي الحكومي.

اما من حيث دلالة هذه الاوامر الولائية على الكشف عن الحكم الشرعي الأولى فقد تعرض الاصوليون لذلك:

فذكر في (سلم الوصول) انه ليس كل ما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام من اقواله وافعاله وتقريراته تشرعياً يطالب به المكلفين، لأن الرسول يشر كسائر الناس من الناحية الفسلجية - اصطفاه الله رسولًا لهداية الناس وارشادهم؛ قال تعالى:

(قل انا انا بشر مثلكم يوحى الي)^(٤٦) فما صدر منه ينتمي الى الاقسام التالية:

١ - ما صدر منه بحسب طبيعته البشرية كالأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك من الامور التي مرجحها طبيعة الإنسان و حاجته.

٢ - ما صدر منه بحسب خبرته وتجاربه في الحياة، وفي الأمور الدينية وبحسب تقديره الشخصي للظروف والاحوال الخاصة، وذلك مثل شؤون التجارة والزراعة والمسائل المتعلقة بالتدابير الحرارية وما إلى ذلك من الامور التي يعتمد فيها على مقتضيات الاحوال و مراعاة الظروف.

وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشره حتى يبلغ، وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا يأس، وسئل عن الرجل يشتري الشمرة المسمة من ارض فتهلك ثرة تلك الارض كلها، فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكأنوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الشمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم»^(٤٩).

٢ - محمد بن يعقوب باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) انه سئل عن ... والحمير والبغال والخيول فقال: «ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم خير عنها، واغنا نهاهم من اجل ظهورهم أن يفتنوه وليس الحمر بحراً»^(٥٠).

٣ - نقل الترمذى عن رافع بن خديج انه قال: «نهاانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن امر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا ارض ان يعطيها بعض خراجها أو بدرهاهم، وقال: إذا كانت لأحدكم ارض فليمتحنها اخاه أو ليزرعها»، ويلقى الشهيد الصدر عليه بقوله: (... ونحن حين نجمع بين قصة هذا النهي، واتفاق الفقهاء على عدم حرمة كراء الارض في الشريعة بصورة عامة، ونضيف نصوصاً كثيرة واردة عن الصحابة تدل على جواز اجراء الارض، نخرج بتفسير معين لهذا النص... وهو ان النبي كان صادراً من النبي بوصفه ولـي الأمر وليس حكماً شرعاً عاماً)^(٥١).

الأصل في المسألة

هذا وان لم يقم أي من هذه المعايير على تشخيص الموقف فان الأصل - والله اعلم - هو اتباع الطبيعة الغالبة وهي كونه (ص) في موقف التبليغ.

ثالثاً الإجماع:

مرَّانا ان هذا الأمر يعد من الأحكام الواضحة في الإسلام وذلك نتيجة لاجماع الأمة الإسلامية على استمرار الحكومة الإسلامية التي بدأت بعهد النبي (ص) والخلفاء

عليه أنه في القسم الثاني لم يفرق بين الآراء الشخصية والواقف الحكومية الولاية، حيث تعبير المواقف الحكومية عن مراعاة كاملة للأطر التشريعية العامة، والتوجيهات الإسلامية للحاكم الشرعي - كما سيأتي بيانه - والمصلحة العامة للإمام مما يمكن ان يساعد في الكشف عن الحكم الإسلامي الثابت وان كان هو لا يعتبر عن حكم ثابت شامل باعتبار قيامه على أساس مراعاة الظروف الزمانية والمكانية.

وقد تستغرب ان يدخل في القسم الثالث مسألة (الحكم بين الناس) وهي لا تعبّر عن حكم إسلامي ثابت إلا أن يزيد القواعد الثابتة هذه المسألة. هذا وهناك أمثلة كثيرة للأحكام الصادرة عن الأئمة بشكل ولائي ولا مجال هنا للتعرض اليها بالتفصيل.

معايير التمييز بين الأوامر الشرعية والولاية

وربما كان هذا البحث من البحوث الأصلية وإن لم يتم الاهتمام به على النحو المطلوب.

وما يبدو لنا ان هناك معايير فنية من قبيل:
أولاً: أن يتعلق الامر بالقضايا الخارجية.

ثانية: أن يحمل معه قرينة تدل على ذلك كأن يكون في موقف القضاء أو المحکم بين الناس.

ثالثاً: أن يصدر في جو مخالف لمضمونه، مجمع على عمومه الآتي عن التخصيص.
رابعاً: أن يفسره الأئمة والاصحاب بذلك وفق قرائن معينة عندهم، مما يتحقق لنا الاطمئنان بالجو الذي صدرت فيه هذه الأوامر.

كما جاء في بعض الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) من قبيل:

١- محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلي: قال: «سئل أبو عبد الله عن شراء النخل والكرום والشمار ثلاث سنين أو أربع سنين فقال: لا يأس، تقول: ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل،

بالارباك (وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لهم يرجعون)^(٥٤) وهو امر حذر منه الرسول الكريم . (يا ايها الذين آمنوا إن تعطيوه فريقاً من اهل الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين)^(٥٥).

(يا ايها الذين آمنوا إن تعطيوه الذين كفروا يردوكم بعد ايمانكم كافرين)^(٥٦). ويلاحظ أنها آيات نزلت بعد معركة احد للملمة الصف المسلم . وهكذا الأمر بالنسبة للمنافقين.

(ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سوء)^(٥٧).

ان الارتداد والحالة هذه يشكل افصاماً عن الجماعة المسلمة وانضماماً الى المعسكر الآخر، لقد كان الاعداء يتلاعبون بالأمر لتحقيق هدفهم: (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدى بهم سبيلا).^(٥٨)

بالاضافة الى ان الارتداد الذي يركز عليه القرآن هو الارتداد المعاند (كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات).^(٥٩) (ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم).^(٦٠)

كل هذا والمجتمع الاسلامي في مرحلة التأسيس.

ب - و أكد اصحاب هذا الاتجاه أنه رغم قبولهم بامكان تخصيص القرآن بالسنة الثابتة فإنه يجب الحفاظ على العام القرآني مهما أمكن . ومن هنا رأينا احد كبار الفقهاء الامامية وهو الشهيد الأول محمد بن مكي العاملمي^(٦١) يعتبر أن قوله(ص): (من قتل قتيلا فله سلبه)^(٦٢) هو من الاحكام الولائية التي تتوقف على اذن الامام، ولم يخص به قوله تعالى: (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه)^(٦٣) باعتبار ان (خروج السلب منها ينافي الظاهر، وأنه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المعايدة، وأنه ربما أفسد الاخلاص المقصود من الجهاد).

الراشدين واستمرت باشكال اخرى، ورغم الانحراف الذي اصاب بعض الحاكمين إلا ان اصل الحكومة لم يكن ليعرض عليه احد بل شكلت - عند البعض - أمراً يجب احترامه حتى ولو كان الحاكم فاقداً للشروط المطلوبة.

رابعاً: طبيعة التشريع الإسلامي (دليل العقل):

هذا وان المتبع للشريعة الإسلامية بسعتها وعرضها العريض، واهدافها المعلنة كشريعة للحياة لكل واقعه فيها حكم، ولكل مشكلة منها رأي و موقف، ولكل جانب من جوانب الحياة الإنسانية نظام شامل ومتشعب؛ هذا المتبع لا بد له ان يصدق تماماً بوجود نظام سياسي حكومي إسلامي، وان هذا النظام صلاحياته التي تتطلب قيامه بغضّ النزاعات وملء المناطق المتعلقة بالشؤون الإدارية والتنفيذية والتي ترتبط بالجانب التغير من الحياة... وهذا المسلك رعايا اطلق عليه اسم مسلك القل، والمراد به المسلك الذي يعتمد فيها على النتيجة المنطقية التي يخرج بها من يلاحظ محمل الحصائر الإسلامية ومقاصد الشريعة واهدافها . والحقيقة ان التصور القائل بعدم الحكومة، يعني ان الإسلام سلم كل نظمه وقوانينه الحياتية بيد حكومة لم يخطط لها ولا تؤمن به؛ هو أمر يدعوه للسخرية^(٦٤).

الاستنتاج

وعلى ضوء ما قدمناه يلاحظ اصحاب الاتجاه الولائي في حكم المرتد ما يلي: الف : ان حركة الارتداد في صدر الاسلام كانت حركة سياسية واسعة ولم تكن بشكل حركة عادية تعرض فيها شبكات فردية فيرجع من خلالها اصحابها عن دينهم، كلا فقد عمل الكفار والمرتكبون وسعهم لتمزيق صفوف المسلمين بشتى الطرق التي يعرض بعضها القرآن الكريم فيقول مثلاً:

(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيتم وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة).^(٦٥) وربما حركوا مجموعات للتظاهر بالاسلام ثم اعلن الكفر مما يصيب الصف المؤمن

وهكذا نجد ان المبدأ العقلي والعقلاطي القائل بلزوم التنااسب بين الجريمة والعقاب ربما اتجه الى المرونة.

ثم ان هناك أمراً يطرح نفسه وهو مسألة رعاية مصلحة الامة الاسلامية، وهو ملاحظاته من تعامل الرسول مع المناقين رغم علمه بضعف قلوبهم. ولذلك تطبيقات اخرى.

وكل ذلك يقود اصحاب هذا الاتجاه لنقوية احتمال كون هذا الحكم تعزيراً حكومياً.^(٦١)

مؤيدات هذا الاتجاه

ويحاول هذا الاتجاه ان يؤيد رأيه بما يلي:

اولاً: ان الروايات الواردة في هذا المجال لم يرد فيها لفظ الحد.

ثانياً: ان الفقهاء القدماء لم يذكروا لفظ الحد.

فلا الشيعة القدامي ذكروا ذلك^(٦٢) وقد استفاد البعض ذلك (أي الصفة التعزيرية) من علماء السنة.^(٦٣) وذكر بعض المؤلفين انه (استدل البعض بان الرسول عليه الصلاة والسلام قد عفا بعد دخوله مكة عن اناس كان قد توعدهم بالقتل امثال عد الله بن ابي سرح الذي ارتد عن الاسلام رغم أنه كان احد كتبة الوحي وقد شفع له عثمان(رض). بينما لم يعف عن آخرين مما له دلاله على ان الردة جريمة تعزيرية).^(٦٤)

ثالثاً: ان القرآن الكريم نفسه ابدي مرونته في معاقبة المرتدين كما في قوله تعالى (الاعتذرلوا قد كفرتم بعد ايمانكم، ان نعف عن طائفه منكم تعذب طائفة باشتمم كانوا مجرمين).^(٦٥) (ولفظة مجرمين) تشير الى جرائم اخرى غير الردة ظاهراً.

رابعاً: مرونة العقوبة في الروايات.

وذلك واضح مثلاً من الرواية الواردة عنه(ص) (لولا أني أكره ان يقال ان محمدأ استعن بقوم حتى اذا ظفر بهم قتلهم لضربت اعناق قوم كثير) او (لا احب ان يقول الناس ان محمدأ يقتل اصحابه) وهي رواية واردة في مختلف المصادر على اختلاف في التعبير.

وقد ذكر الشيخ حسن مأمون هذا الخلاف فيه بين العلماء في كتابه (الفقه الاسلامي مرونته وتطوره) ص ١١٤.

وهكذا هو الحال بالنسبة للمرتد، فالقرآن الكريم يؤكـد - من جهة - مبدأ عدم الاكراه في قوله تعالى:

(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي).^(٦٦)

(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين).^(٦٧)

كما يؤكـد من جهة ثانية على حرمة النفس الإنسانية (من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكانوا قتل الناس جميعاً ومن أحياناً فكانوا أحياء الناس جميعاً).^(٦٨)

ومن جهة ثالثة ينفي صفة السيطرة والوكالة والجبروت عنه(ص).^(٦٩)

ومثل هذه الآيات رغم انها لاتنفي ولاية الرسول وحاكميته وقيادته للأمة ولكنها تجعل ايام الافراد خارجاً عن سيطرته(ص) وذلك أمر طبيعي واقعي.

وعلى هذا الاساس يتوجه اعتبار قوله (من بدل دينه فاقتلوه) حكماً حكومياً يجب تنفيذه على أساس (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم).^(٧٠) ورغم ان المرحوم محمد ابو زهرة اعتبر الحديث مختصاً للآلية بخصوص الدخول الى الاسلام لابقاء عليه^(٧١) فان التساؤل لايزال قائماً: مادمنا نستطيع الاحتفاظ بالمعلوم القرآني على حاله عبر القول بالحكم الحكoomي فلماذا نلجأ للتخصيص؟ ثم أن نفس التعلييل (قد تبين الرشد من الغي) يشمل الحالتين معاً ويؤكـد عموم الآية بل وربما يجعلها عصبية على التخصيص الا ان تكون هناك مصلحة أقوى تقلب التعلييل.^(٧٠)

ـ ثم ان الارتداد من الموضوعات التي لها حالات متعددة، ولكل منها تأثير خاص؛

فقد يكون مستوى الشك والتردد في الاصل واخرى مستوى الانكار.

وقد يكون ناتجاً من المجهل واخرى يتم على علم.

وقد يكون فردياً كما قد يشكل ظاهرة جماعية.

وقد تكون له جذور سياسية واخرى يعبر عن حركة سياسية.

وقد يكون في مرحلة تأسيس المجتمع الاسلامي واخرى بعد تثبيته.

وختاماً

فإن الاجتهاد مفتوح في هذه الحالات الطنية. ومن هنا فنحن نرجح هذا الاتجاه الرابع لقوة أداته، ولوجود مؤيدات له، وأنه لا ينقض اجماعاً ولا يرفض حديثاً، ثم أنه ينسجم مع تعامل الرسول الكريم(ص) مع المنافقين والمرتدين، ولا يؤدي للقول بتقييد عمومات قرآنية تأبى التقييد ظاهراً، وبالتالي هو ينسجم مع الحكم الثابت - عقلاً ونقلـاً - وهو ضرورة حصول اليقين القلبي والذي لا يتم إلا بالاختيار والقبول الواقعي، وأخيراً فهو ينسجم مع الاتجاه الانساني للإسلام وهو سمة عامة في أحكامه.

الهوامش:

- ١- البقرة: .٢١٧
 - ٢- الاسلام عقيدة وشريعة ط ٢ ص ٢٠١
 - ٣- المرية الدينية في الاسلام ص ٦١
 - ٤- الحلى لابن حزم ج ١٢، ص ١٦٢ ووسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٩٩ مثلاً
 - ٥- الاسلام ومستقبل الحضارة ص ٢١٣
 - ٦- مقالة الفقه في الميزان، مجلة كيان الإيرانية رقم ٤٦ ص ٤٦
 - ٧- كتاب (لا اكراه في الدين) ص ٣٦
 - ٨- راجع مجلة كيهان الثقافية بتاريخ ٢١/٢/١٩٩٤
 - ٩- الانفال: .٧٥
 - ١٠- الشيخ محمد سروش في كتابه حرية العقل والإيمان. طبعة قم.
 - ١١- التشريع الجنائي في الاسلام ج ١ ص ٥٣٦، ٦٦١ وكذاك سيد سابق في فقه السنة ج ٢ ص ٣٥ و محمد المبارك في (الحكم والدولة) ص ١٤٧ وكذلك الشهيد مطهری في تعلیقاته ج ٢، ص ٣٦
 - ١٢- مجلة كيان الإيرانية العدد ٤٥ ص ١٥١ ومجلة العلوم السياسية الإيرانية، شتاء عام ١٩٩٨ ص ١١٤
 - ١٣- مقالة المرية في وجهة النظر الإسلامية والفردية مجلة فكر الموزة السنة ٤ العدد ٢ ص ٣٩
 - ١٤- النمل: .١٤
 - ١٥- البقرة: .٢٥٦
 - ١٦- ومنهم الشيخ المنتظرى كما يرى البعض.
 - ١٧- الحلى لابن حزم ج ١، ص ١٩٠ طبعة دارالمجتبى.
 - ١٨- وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٤٥
- ١٥٧
- حكم المرأة و مدى السماحه مع حرية الاعتقاد
- ١٩- المرعشى في كتابه (نظرة جديدة في الحقوق الجزائية في الإسلام) ج ص ٩٢
- ٢٠- ومنهم الشيخ محمد سروش في كتابه الأنف ذكره، وكذلك الدكتور العبيكان - كما سيأتي - وقبل ذلك فقد نسب القول به إلى ابن القيم والرسخى والحقى الخلى ومن المتأخرین الشیخ محمد عبد
- ٢١- الوسائل ج ١٨، ص ٣٠٩ .٣٢٣، ٣٢٦
- ٢٢- ص ١٧٧ في شرح المادة الخامسة من الدستور الإسلامي الإيراني.
- ٢٣- أصول الفقه المقارن: ص ٥٥
- ٢٤- المصدر نفسه: ص ٧٣
- ٢٥- المصدر نفسه: ص ٧٣
- ٢٦- البقرة: .١٧٢
- ٢٧- المائدة: .٣
- ٢٨- الأنعام: .١١٩
- ٢٩- الحج: .٧٨
- ٣٠- وسائل الشيعة، ج ص ٣٤٥، وذكره الصحاح.
- ٣١- جواهر الكلام: ج ٤٠، ص ١٠٠
- ٣٢- القواعد والقوانين: ج ١، ص ٣٢٠
- ٣٣- المسالك: ج ١، ص ١٦٣، الجواهر ج ٢١، ص ٤٣
- ٣٤- ملکات الأحكام بجموعة مؤلفين: ج ٧، ص ٢٥١
- ٣٥- النساء: .٦٥
- ٣٦- التور: .٥٠
- ٣٧- النساء: .٥٩
- ٣٨- الأحزاب: .٦
- ٣٩- صحيح البخاري: ك ٤٨ ب ٣، مجمع البيان ج ٩ - ١٠، ص ٢٨٦
- ٤٠- مجمع البيان: ج ٩ - ١٠، ص ٨٤٨
- ٤١- مجمع البيان: ج ٦ - ٥، ص ١٢٠
- ٤٢- وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٣، البخاري، ك ٥٦، ب ٥٤ وغيرها
- ٤٣- وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٣٩، والبخاري ب ١٣٠
- ٤٤- بحار الأنوار: ج ٢٨، ص ٢٠٧، مغازي الواقدي ص ٤٣٣
- ٤٥- ج ٢، ص ٣٧٦
- ٤٦- الكهف: .١٠
- ٤٧- سلم الوصول: ص ٣٦٢ فما بعدها.
- ٤٨- أصول الفقه المقارن: ص ٣٣٠
- ٤٩- وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٣

- ٥٠- المصدر نفسه: ج ١٦، ص ٣٩٤.
 ٥١- اقتصادنا: ج ٢، ص ٦٤٣.
 ٥٢- ولاية الفقيه: ج ١ ص ١٦١ - ١٩١.
 ٥٣- البقرة ٢٦.
 ٥٤- آل عمران ٧٢.
 ٥٥- آل عمران ١٠٠.
 ٥٦- آل عمران ١٤٩.
 ٥٧- النساء ٨٩.
 ٥٨- النساء ١٣٧.
 ٥٩- آل عمران ٨٦.
 ٦٠- آل عمران ١٠٥.
 ٦١- في كتابه القواعد والفوائد ج ١ ص ٢١٧.
 ٦٢- موطأ مالك ج ١ ص ٣٠٣. من حديث أبي قتادة وهو متافق عليه كما ذكر في زاد المعاد ج ٢ ص ٤٥٧.
 ٦٣- الأنفال ٤١.
 ٦٤- البقرة ٢٥٦.
 ٦٥- بونس ٩٩.
 ٦٦- المائدة ٣٢.
 ٦٧- العاشية ٢٢ والأنعام ١٠٧ و ٤٥.
 ٦٨- النساء ٥٩.
 ٦٩- المغوراة ص ٨٤.
 ٧٠- حرية الفعل والإيمان ص ٢٩٩.
 ٧١- يقول المرحوم الشيخ الطرسى فى المبسوط ج ٨ ص ٦٩ (التعزير موكل الى الامام لا يجب عليه ذلك
 فان رأى التعزير فعل وان رأى تركه فعل).
 ٧٢- تراجع آراء الشيخ الصدوق فى المقنع والشيخ المفید فى المقنعة والشيخ الحلبى فى الكافي والشيخ الطرسى
 فى النهاية بل ذكر المحقق الحلبى فى الشرائع الارتداد فى التعزيرات.
 ٧٣- كلام ابن القيم والمرجعى وايدهم الشیخ محمد عبده.
 ٧٤- حقوق الإنسان وحياته الأساسية ص ١١٦. د. صالح العبيكان، المivities العامة في الإسلام عبد الحكيم
 حسن ، ص ٤١٥ المivities العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي ص ٤٨.
 ٧٥- التربية ٦٦.